



**مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب  
الأمانة الفنية**

**لائحة اللجنة الشبابية  
المعاونة لمجلس وزراء  
الشباب والرياضة العرب**

## المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالتعاريف الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجامعة	1/1	جامعة الدول العربية.
الأمين العام	2/1	أمين عام جامعة الدول العربية.
المجلس	3/1	مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
المكتب التنفيذي	4/1	المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
اللجنة	5/1	اللجنة الشبابية المعاونة للمجلس.
الرئيس	6/1	رئيس اللجنة الشبابية المعاونة.
ممثل الهيئات	7/1	ممثل الهيئات الشبابية
الأمانة	8/1	الأمانة الفنية للمجلس.
الإدارة	9/1	إدارة الشباب والرياضة بالأمانة العامة المساعدة.
العضو/ الأعضاء	10/1	عضو/ أعضاء اللجنة.
اللائحة	11/1	لائحة اللجنة.

## المادة الثانية: الماهية

الماهية	2	هي لجنة اقتراح السياسات والأفكار والبرامج الشبابية ومتابعة تنفيذها وتعمل من خلال مسئولين وخبراء مختصين في مجال عملها، مرجعيتها المكتب التنفيذي.
---------	---	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## المادة الثالثة: الأهداف

### تهدف اللجنة إلى:-

ترسيخ القيم	1/3	ترسيخ القيم الروحية بين الشباب العربي وتعميق قيم الانتماء وتحصينه من مظاهر الاحراف والتطرف.
بناء الشخصية	2/3	المساهمة في بناء الشخصية المتكاملة للشباب العربي.
غرس المشاركة	3/3	غرس قيم المشاركة وثقافة الحوار بين الشباب.
رسم إستراتيجية	4/3	رسم إستراتيجية مستقبلية لتطوير العمل الشبابي العربي.
إذكاء التعاون	5/3	إذكاء روح التعاون الثنائي والإقليمي بين الهيئات الشبابية العربية.
التعاون مع الهيئات	6/3	دعم أسس التعاون مع الهيئات الشبابية الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في العالم العربي.
دعم الدراسات	7/3	دعم الدراسات والبحوث والنشاطات في مجالات عمل اللجنة متى طلب منها ذلك.
إبداء الرأي	8/3	إبداء الرأي والمشورة للمجلس والمكتب التنفيذي والأمانة الفنية.
آلية التطوير	9/3	دعم آلية تطوير الحركة الشبابية الرسمية.

العمل التطوعي	10/3	نشر مفهوم العمل التطوعي بين الشباب العربي.
الموهبة والإبداع	11/3	تشجيع الموهوبين والمبدعين من الشباب العربي في كافة المجالات.

### المادة الرابعة: اختصاص اللجنة

#### تختص اللجنة بما يلي:-

اقتراح السياسات	1/4	اقتراح السياسات والبرامج المحققة لأهدافها.
وضع اللوائح	2/4	اقتراح اللوائح التنظيمية والفنية لمجالات عملها.
دراسة المقترحات	3/4	دراسة المقترحات المحالة إليها من المجلس والمكتب التنفيذي والأعضاء والأمانة الفنية.
تشكيل المجموعات	4/4	تشكيل مجموعات عمل من أعضائها ومن تراه من الخبراء لدراسة ما تتطلبه بعض الموضوعات ذات الاهتمام.
اختيار ممثليها	5/4	اختيار ممثليها لمتابعة المهام المكلفة بها تنفيذًا لقرارات المكتب التنفيذي أو المجلس بناءً على توصيات اللجنة.
التكليف لإعداد أوراق العمل	6/4	تكليف من تراه من الخبراء لإعداد أوراق عمل للموضوعات ذات الصلة بعملها.
إعداد التقارير	7/4	إعداد التقارير التي يطلبها المجلس والمكتب التنفيذي.
إعداد الدراسات	8/4	إعداد الدراسات والمقترحات اللازمة لدعم وتطوير خطة عمل اللجنة.
المساهمة في إعداد الكوادر	9/4	تقديم المقترحات بشأن إعداد الكوادر والقيادات الشبابية المتخصصة في مختلف المجالات.
دعم الهيئات الشبابية	10/4	اقتراح دعم الهيئات الشبابية التابعة للمجلس ومتابعة أنشطتها وبرامجها.
وضع الخطط والبرامج	11/4	اقتراح الخطط والبرامج لمواجهة التحديات التي تواجه الشباب العربي.
دعم البرامج التطوعية	12/4	وضع آلية دعم البرامج التطوعية بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة.
التنسيق مع وسائل الإعلام	13/4	اقتراح وسائل التنسيق للاهتمام بقضايا الشباب المعاصرة.
الموهوبون المبدعون	14/4	الاهتمام ببرامج المبدعين والموهوبين من الشباب العربي في المجالات الثقافية والفنية والعلمية والتقنية.

### المادة الخامسة: تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من المكتب التنفيذي في أول اجتماع له بعد انتخابه ويصادق عليه من

المجلس وذلك على النحو التالي:-

التشكيل	1/5	أحد أصحاب المعالي من أعضاء المكتب التنفيذي رئيساً
	2/5	إحدى عشر (11) عضواً يتم اختيارهم بالتشاور بين رئيس اللجنة ورئيس

المكتب التنفيذي من بين مرشحي الدول الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح.		
عضوا	ممثل الهيئات الشبابية.	3/5
عضوا	مسئول الأمانة الفنية.	4/5
تقوم الأمانة الفنية بالتعميم على الدول الأعضاء بالمجلس قبل انتهاء دورة المكتب التنفيذي بثلاثة أشهر على الأقل بطلب الترشيح لعضوية اللجنة وفقا لشروط العضوية.		آلية التشكيل
تتقدم كل دولة عضو بالمجلس ترغب في ترشيح احد مسئولها لعضوية اللجنة بطلب إلى الأمانة الفنية قبل شهرين من موعد انتهاء دورة المكتب مرفقا به السيرة الذاتية لمرشحها.		6/5
1. السن لا يقل عن 35 سنة. 2. أن يكون لديه مؤهل جامعي. 3. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال العمل الشبابي. 4. إرفاق السيرة الذاتية.		شروط الترشيح
مدة دورة اللجنة (4) أربع سنوات تبدأ من تشكيلها وتنتهي مع انتهاء دورة المكتب التنفيذي.		8/5
يتم اختيار نائب رئيس اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع لها.		9/5
للدولة التي لا تتمتع بعضوية اللجنة الطلب من رئيس اللجنة لحضور مندوبها جلسات اجتماع اللجنة بصفة مراقب ليس له حق التصويت في حال إدراج موضوع في جدول الأعمال يخصها، وتحمل دولته كافة تكاليف حضوره.		10/5
تسقط العضوية عن العضو في الحالات التالية:-		سقوط العضوية
إذا خالف الأنظمة واللوائح وأخل بواجباته حيال اللجنة.		11/5
إذا تخلف عن المشاركة في اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول.		12/5
إذا طالبت الجهة المختصة بدولته إلغاء عضويته لأسباب موجبه.		13/5
الاستقالة.		14/5
الوفاة.		15/5
في حال انتهاء عضوية أي عضو باللجنة ولأي سبب من الأسباب يقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع رئيس المكتب التنفيذي لاختيار البديل من قائمة المرشحين المعتمدة إن وجدت.		16/5
يجوز اختيار العضو لدورة أخرى في حال إعادة ترشيحه من دولته.		17/5

18/5	يحق لرئيس اللجنة دعوة احد المسؤولين في أي هيئة شبابية رسمية أو أهلية أو خبير متخصص في احد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال إذا لزم الأمر ذلك.	الاستعانة بالخبراء
------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------

### المادة السادسة: اجتماعات اللجنة

1/6	تجتمع اللجنة مرتين كل عام قبل اجتماعات المكتب التنفيذي، وللرئيس دعوة اللجنة إلى اجتماع استثنائي إذا دعت الضرورة إلى ذلك بقرار من رئيسها.	اجتماعات اللجنة
2/6	تنفيذ الأمانة الفنية قرار رئيس اللجنة بتوجيه الدعوة لأعضاء اللجنة قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع ((مشفوعا بمشروع جدول الأعمال ووثائق بنوده)).	تنفيذ قرار توجيه الدعوة
3/6	يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعاتها ويقوم نائب الرئيس برئاسة الاجتماع في حال غياب الرئيس، وأكبرهم سنا في حال غياب الاثنين.	رئاسة الاجتماعات
4/6	تعقد اجتماعات اللجنة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز ان تجتمع في أي دولة عربية ترغب في استضافتها.	مكان عقد الاجتماعات
5/6	يكون اجتماع اللجنة مثبتا إذا وافقت الأغلبية المطلقة على حضوره في الزمان والمكان المحددين.	تثبيت عقد الاجتماع
6/6	يكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة (النصف +1) وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين يكون الاجتماع بعدها صحيحا، شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بمن فيهم الرئيس.	صحة عقد الاجتماع
7/6	إذا بدأ الاجتماع صحيحا لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء من بينهم الرئيس.	
8/6	تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس.	صحة اتخاذ القرارات
9/6	يكون التصويت علنيا ويرفع الأيدي، ويجوز أن يتم سريا إذا قرر الرئيس ذلك.	التصويت
10/6	يجوز التصويت بالتمرير في الحالات الطارئة والمستعجلة بقرار من الرئيس.	
11/6	لا تجوز الإنابة في التصويت.	
12/6	يقوم مقرر اللجنة بإعداد محاضر اجتماعات اللجنة ويوقع عليها مع الرئيس.	إعداد محاضر الاجتماعات
13/6	تتولى الأمانة الفنية رفع توصيات اللجنة للمكتب التنفيذي ومتابعة تنفيذ ما	متابعة التوصيات

	يتخذ من قرارات.	
--	-----------------	--

### المادة السابعة: الشؤون المالية

الإقامة والإعاشة والموصلات	1/7	يصرف لكل عضو مبلغ 1000 دولار مكافئة عن حضوره الاجتماعات العادية.
تذاكر السفر	2/7	تتحمل دولة العضو قيمة تذاكر السفر.
نفقات فرق العمل والخبراء	3/7	يعامل الخبير الذين تتم الاستعانة به معاملة الأعضاء من الناحية المالية.
رصد المبالغ	4/7	تقوم الأمانة الفنية بإجراءات رصد المبالغ اللازمة لتغطية النفقات من الصندوق العربي للأششطة الشبابية والرياضية.

### المادة الثامنة: الأحكام العامة

حق حضور الاجتماعات	1/8	يقتصر الحضور والتمثيل في الاجتماعات على أعضاء اللجنة
دعوة نائب الرئيس	2/8	تتم دعوة نائب الرئيس لاجتماعات المكتب التنفيذي في حال عدم حضور الرئيس اجتماعات اللجنة.
اعتماد اللائحة	3/8	يعمل بهذه اللائحة بعد اعتمادها من المكتب التنفيذي ومصادقة المجلس على ذلك.
حق التفسير	4/8	يعود حق تفسير مواد هذه اللائحة للمكتب التنفيذي للمجلس.

### الفهرس

رقم المادة	الموضوع	الصفحة
الأولى	التعاريف	4
الثانية	الماهية	4
الثالثة	الأهداف	4
الرابعة	اختصاص اللجنة	4
الخامسة	تشكيل اللجنة	5
السادسة	اجتماعات اللجنة	6
السابعة	الشؤون المالية	7
الثامنة	الأحكام العامة	7